مجلة دراسات وأبحاث

المجلة العربية في العلوم
الإنسانية والاجتماعية

Dirassat & Abhath

The Arabic Journal of
Human and Social Sciences

ISSN: 1112-9751

عنوان المقال

حماية اللاجئ الإنساني..

جدلية عالمية حقوق الإنسان واعتبارات السيادة

أ.فوزية بن عثمان

جامعة سطيف 2

حماية اللاجئ الإنساني..

جدلية عالمية حقوق الإنسان واعتبارات السيادة

فوزية بن عثمان

جامعة سطيف 2

ملخص:

إن ظاهرة اللجوء وقضية اللاجئين هي نتاج لإنكار حقوق الأفراد والجماعات والشعوب، وقد اهتمت الشرعة الدولية في معرض وضعها لضمانات حقوق الإنسان ومواجهة نتائج إنكارها وانتهاكها، بصفة خاصة، باللاجئين في العديد من الاتفاقيات والإعلانات، غير أن ما يشهده العالم اليوم حول وضعية اللاجئ الإنساني (تشرد، تردد معظم الدول في قبول طلب اللجوء، مخيمات تفتقد لأدنى شروط الحياة...)، يطرح العديد من التساؤلات خاصة ما تعلق منها بمبدأ عالمية حقوق الإنسان.

وتأتي هذه الدراسة في هذا السياق، لتركز على المرجعية القانونية التي تحكم تعامل دول اللجوء مع اللاجئين، خاصة إذا أرادت هذه الدول التحجج باعتبارات السيادة وعدم الانضمام للاتفاقيات الدولية ذات الصلة للتنصل من مبدأ عالمية حقوق الإنسان.

الكلمات المفتاح:

اللاجئ الإنساني؛ الحماية؛ حق اللجوء؛ عالمية حقوق الإنسان؛ مبدأ السيادة

Summary:

The phenomenon of asylum and refugee issue is a result of the denial of the rights of individuals, groups and peoples, has focused on the International Bill in the gallery and put in place to guarantee human rights and face the consequences of denial and violations, in particular, refugees in many conventions and declarations, but what the world is witnessing today on the status of humanitarian refugees (displaced , most countries reluctant to accept his application for asylum camps lack the minimum conditions of life ...), it raises many questions especially those relating to the principle of universality of human rights.

The study comes in this context, to focus on the legal reference that deal with refugees receiving countries control, especially if these countries wanted to invoke considerations of sovereignty and non-adherence to international conventions related to disavow the principle of universal human rights.

Key words:

Universality of Human Rights, , Humanitarian Refugee ,Protection, Asylu , the Principle of Sovereignty

مقدمة:

يشكل حق اللجوء أحد المواضيع الأكثر جدلا على الصعيد الدولي، بالنظر الى أنه أعاد النقاش حول عالمية حقوق الإنسان ليس فقط بالنسبة للدول النامية ولكن أيضا الدول المتقدمة التي تدعي أن لها سجل مُشرَف في حقوق الإنسان.

واحتل هذا الموضوع أهمية كبيرة ومتزايدة في السنوات الأخيرة نتيجة الصراعات الدولية، والنزاعات الداخلية، وعدم الاستقرار السياسي والأمني في بعض البلدان، وانتهاك لحقوق الإنسان في العديد من دول العالم؛ ما اضطر العديد من الأفراد والجماعات الى الفرار، واللجوء الى دول أخرى طلبا "للحماية" وبحثا عن أوضاع آمنة تحفظ لهم الكرامة الإنسانية. الأمر الذي يضع دول اللجوء أو الدول المستقبلة أو المضيفة لهذه الأعداد الهائلة من اللاجئين أمام أعباء إضافية على اقتصادها وأمنها، وأيضا على مواطنيها. ولعل هذا ما يبرر طرح الإشكالية التالية: **هل أن دول اللجوء ملزمة في النهاية بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان ومختلف الاتفاقيات الخاصة باللاجئين، أم أن اعتبارات السيادة والأعباء الإضافية التي يرتبها اللاجئون الوافدون عليها تقف في وجه توقيع الحماية؟.**

أهداف البحث:

تهدف هذه الورقة البحثية الى تحديد مفهوم اللجوء بوجه عام، واللاجئ الإنساني بوجه خاص، وبيان حقوق الإنسان ومفهوم مبدأ العالمية، لنبين بعدها، مسألة حقوق اللاجئين واعتبارات السيادة، ونصل في نهاية التحليل، الى المرجعية القانونية التي تحكم حماية اللاجئ الإنساني.

خطة البحث:

تم تقسيم البحث الى أربع محاور أساسية بالإضافة الى النتائج المتوصل، إليها كما يلي:

- مفهوم اللجوء واللاجئ الإنساني
- حقوق الإنسان ومفهوم مبدأ العالمية
- حقوق اللاجئين واعتبارات السيادة
- المعايير العالمية الضابطة لواجب حماية اللاجئين
- أهم النتائج المتوصل إليها

منهج البحث:

لقد تم استخدام المنهج الوصفي والتحليلي لأنه الأكثر موائمة مع طبيعة الموضوع والإشكالية المراد مناقشتها، والبحث في كل مشتملات الموضوع المرتبطة خصوصا بحماية اللاجئ الإنساني الذي اكتسب جدلا واسعا على المستوى الدولي ناهيك على المستوى الوطني، وموضوع عالمية حقوق الإنسان؛ ومحاولة تحليل ومناقشة مبدأ الرضائية واعتبارات السيادة للدولة، وهل أن الدولة ملزمة باستقبال اللاجئين وتوفير كافة الحقوق، وإبراز مختلف المعايير العالمية الضابطة لواجب حماية اللاجئين.

أولا: مفهوم اللجوء واللاجئ الإنساني:

1-مفهوم اللجوء: اكتسب مصطلح اللجوء على مدار هذه السنوات القليلة قدرا كبيرا من التعقيد، وذلك بسبب تزايد أعداد اللاجئين الذين يفرون من الاضطهاد الذي يهدد حياتهم.

ويُعرَف اللجوء بأنه وصفة قانونية قوامها حماية تمنح لشخص غادر وطنه خوفا من الاضطهاد أو

التنكيل أو القتل بسبب مواقفه أو آرائه السياسية أو جنسه أو دينه، كما قد يفرض اللجوء على الناس فرضا نتيجة حرب أهلية طاحنة، أو غزو عسكري أجنبي، أو كارثة طبيعية بيئية[1].

وشهد مفهوم اللجوء شيوعا خلال الحقب التاريخية، ودون التعمق كثيرا في هذا التاريخ، فان أوروبا شهدت في العصر الحديث وبالضبط في ثلاثينيات القرن العشرين موجات لجوء واسعة لليهود من ألمانيا بسبب اضطهاد النازية لهم. وبعد نكبة 1948 شرد الشعب الفلسطيني، بسبب فضائح الاحتلال الإسرائيلي فسلك دروب اللجوء الطويلة.

ودفع الغزو الأميركي للعراق عام 2003 ملايين العراقيين الى اللجوء في بلدان الجوار وأوروبا والولايات المتحدة. وإثر اندلاع أحداث سورية عام 2011، هُجَر ملايين السوريين من بلدهم بسبب الحرب والنزاعات. وامتد بهم طريق اللجوء الى أوروبا، منتجين أكبر أزمة لجوء تشهدها القارة بعد الحرب العالمية الثانية.

وفي عام 2015 قدرت المنظمة الدولية للهجرة عدد اللاجئين في العالم بمئات الملايين، تختلف أسباب لجوئهم، وتبقى الحروب والنزاعات المسلحة تحتل الصدارة في أسباب اللجوء عبر العالم وهو ما يعبر عنه باللجوء الإنساني[2].

وبناء على ما سبق، يمكن تعريف اللجوء الإنساني[3] بأنه تلك الحالة القانونية التي تنشأ نتيجة لهجرة أعداد كبيرة من مواطني دولة معينة ونزوحها باتجاه دولة أو دول مجاورة لدولتهم أو لبلدان أخرى غير مجاورة، وذلك نتيجة الأخطار المحدقة بهم في بلدهم بسبب الانتهاكات الخطيرة لحقوقهم ولحرياتهم العامة التي تقع إما من قبل النظام الحاكم أو بسبب جماعات مسلحة خارجة عن القانون مع ضعف الدولة المركزية، مما ينشأ عنه وضع إنساني صعب جدا وخطير يستلزم إعمال قواعد القانون الدولي الإنساني ذات العلاقة باللاجئ الإنساني كما سيأتي بيانه.

2- مفهوم اللاجئ الإنساني:

لقد سبق وأن أكد تقرير التنمية العربية للعام 2009، بعنوان "تحديات أمن الإنسان في البلدان العربية" على ضرورة التزام الدولة بحماية مواطنيها، عندما صرح بأنه ينبغي على الدولة، بموجب دورها المتعارف عليه، أن تحوز قبول مواطنيها، وتتولى الدفاع عن حقهم في الحياة والحرية، وتوفر لهم الحماية من العدوان، وتضع القواعد الكفيلة بتمكينهم من ممارسة حرياتهم الأساسية[4].

وعندما تتخلى الحكومات عن التزامها هذا نتيجة لعجزها، أو لعدم رغبتها في توفير الحماية، يصبح الأفراد ضحية لانتهاكات صارخة لحقوقهم الأساسية، كالحق في الأمن والحق في الحياة، ما يجعلهم يغادرون بصفة اضطرارية بلدانهم، من أجل البحث عن ملاذ آمن في بلد آخر، وهو ما يطلق عليه مصطلح اللاجئ الإنساني.

وقبل ذلك، كان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 أكد هذا المنحى، عندما نص في مادته الثانية بأن "لا يعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة ". إضافة الى أن المادة 14 من ذات الإعلان، تصرح بأن "لكل فرد الحق في أن يلجأ الى بلاد أخرى أو يحاول الالتجاء إليها هربا

من الاضطهاد"، وهذا إقرار صريح بأن اللجوء الإنساني هو حق لكل شخص طبيعي تعرض للاضطهاد داخل دولته أو داخل دولة أخرى كان مقيما فيها، في أن يلتمس لنفسه ملجأ آمنا.

ولم يعد الاضطهاد هو وحده من ينشئ حق اللجوء الإنساني لمن يتعرض له، بل قد ظهرت في الآونة الأخيرة ظروف جديدة غير الاضطهاد، بسببها، الكثيرون يضطرون لمغادرة بلدانهم والهجرة الى دولة أخرى؛ وهذا يؤكد ما ذهب إليه "فيصل شطناوي" بأن وضع اللاجئ قد ارتبط بعد الحرب العالمية الثانية بالعذاب **الإنساني** والحاجة الى تزويد الأفراد بأماكن إقامة بديلة عن أوطانهم نتيجة الحرب والنزاع الداخلي والخوف من الاضطهاد، أو نتيجة الخلل الشامل في دول المنشأ[5].

وتعتبر اتفاقية 1951[6] بصيغتها المعدلة ببروتوكول 1967[7] أساس القانون الدولي الإنساني، والذي قدم أم أشمل تعريف للاجئ الإنساني، إذ يعتبر الشخص لاجئا بمجرد استيفائه للشروط الأربعة التي حددتها المادة الأولى من هذه الاتفاقية، وهي:

1-يجب أن يكون في حالة خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد.

2-أن الاضطهاد موضع البحث يجب أن يكون قائما بسبب عرقه أو دينه، أو جنسيته أو انتمائه الى فئة اجتماعية معينة أو بسبب آرائه السياسية.

3-يجب أن يكون خارج البلد الذي يحمل جنسيته، في حالة عديمي الجنسية خارج البلد الذي يحمل جنسيته السابقة.

4-يجب أن لا يستطيع أو لا يرغب في حماية ذلك البلد بسبب هذا الخوف أو كل من لا جنسية له وهو خارج بلد إقامته السابقة ولا يستطيع أو لا يرغب بسبب ذلك الخوف في العودة الى ذلك البلد.

وعليه، فاللاجئ الإنساني له حق اللجوء، ينشأ له مباشرة بمجرد تعرض حقوقه وحرياته الأساسية لانتهاك خطير، سواء كان داخل بلد جنسيته، أو كان مقيما في بلد آخر. ومنذ نشوء حالة اللجوء بالنسبة لهذا للشخص، فانه يتمتع بالحماية القانونية الدولية التي تقرها الاتفاقية المعنية المبينة أعلاه. فهذا الحق هو **منظم وليس منحة** من الدولة المضيفة أو دولة اللجوء كما سيأتي بيانه، لكن قبل ذلك، نتطرق الى مضامين حقوق الإنسان ومفهوم مبدأ العالمية كما يلي:

ثانيا- حقوق الإنسان ومفهوم مبدأ العالمية

عرف مصطلح حقوق الإنسان تعريفات متعددة، ولعل الأنجع هنا أننا نتناول تعريف "رينيه كاسان" باعتباره أحد واضعي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948، والحائز على جائزة نوبل للسلام 1968. فهذا الإعلان كان له الأثر البالغ في التأسيس لمبدأ عالمية حقوق الإنسان. حيث جاء في تعريف **رينه كاسان:** "أن علم حقوق الإنسان هو فرع من فروع العلوم الاجتماعية موضوعه هو دراسة العلاقات القائمة بين الأشخاص وفق **الكرامة الإنسانية** مع تحديد الحقوق والخيارات الضرورية لتفتح شخصية **كل كائن إنساني**"[8]. فهذا التعريف يفترض وجود علم حديث هو حقوق الإنسان، معياره هو الكرامة الإنسانية التي تثبت لكل كائن إنساني أينما وُجد.

لهذا نوضح فيما يلي مضمون حقوق الإنسان، ثم بيان مفهوم مبدأ عالمية حقوق الإنسان.

ثانيا- 1- مضمون حقوق الإنسان:

يشكل مصطلح حقوق الإنسان مفهوما مركبا شاملا لمنظومة متكاملة ذات تفريعات متشابكة ومتقاطعة لا تخلو من التعقيد في مستوى التحليل، فهي إجمالا تمثل مفهوما متفقا عليه من حيث هو قيمة إنسانية جوهرية، ولا يكاد يحصل الاختلاف إلا في مستوى التطبيق والانجاز. وفي هذا يعبر "بطرس بطرس غالي"بقوله "إن الصراع من أجل حقوق الإنسان يظل في مقدمة اهتمام الأسرة الدولية، وأن الأمم المتحدة تواصل تحريك قواها وجهودها حتى يأتي اليوم الذي تصبح فيه مسألة حقوق الإنسان اللغة المشتركة للإنسانية جمعاء"[9]. وهذا ما يؤكد عليه دافيد ب. فورسايث عندما عرف حقوق الإنسان بأنها تلك الحقوق العالمية التي حددتها الاتفاقيات الدولية، فهي عملية سياسية ناتجة عن عملية تشريعية دولية لحقوق الإنسان[10]. وفي ذات الاتجاه، يحدد البعض[11] مضمون ومحتوى هذه الحقوق بتعريفها بأنها تلك الحقوق غير القابلة للتجزئة أو المساس بها، والتي تجب للإنسان لكونه إنسانا، والتي تهدف لتحقيق كرامة كل إنسان، فضلا عن أنها تشكل التزاما قانونيا سواء على المستوى الوطني أو الدولي.

وتشترك مجمل هذه التعاريف في مقاربة الموضوع ضمن المنظور الحديث للحقوق والقانون، إنها تفترض وجود دولة حديثة يسود فيها القانون، هذا القانون عليه أن يكفل الحقوق والكرامة والمساواة والعدالة للمواطنين جميعهم. غير أن "ليالفين" حاولت أن ترى الموضوع من زاوية أخرى، فترى أن **جوهر مفهوم حقوق الإنسان لمجرد أنه إنسان له حقوق ثابتة وطبيعية**، وهذه الحقوق هي الحقوق المعنوية النابعة من إنسانية كل كائن بشري، والتي تستهدف ضمان كرامته، أما المعنى الثاني لحقوق الإنسان فهو الخاص بالحقوق القانونية والتي أنشئت طبقا لعمليات سن القوانين في المجتمعات الوطنية والدولية على السواء، وتستند هذه الحقوق الى رضا المحكومين، أي رضا أصحاب هذه الحقوق وليس الى نظام طبيعي كما هو قائم في المعنى الأول[12].

ويوثق هذا المعنى أكثر "جاك دونللي" عندما يؤكد بأن حقوق الإنسان هي تلك التي تنبع من الكرامة المتأصلة في الشخصية الإنسانية، وتشكل انتهاكات حقوق الإنسان حرمانا للشخص من إنسانيته، فهي لا تمنع بالضرورة الشخص من تلبية احتياجاته، إننا بحاجة الى حقوق الإنسان ليس لمقتضيات الصحة وإنما من أجل تلك الأشياء الضرورية للحياة الكريمة، **من أجل حياة جديرة بالإنسان**، أي حياة لا يمكن التمتع بها بدون هذه الحقوق[13].

فحقوق الإنسان تُعرَف وفقا لذلك ضمن حالة الطبيعة، وهي حالة الحرية والمساواة التي يكون عليها الناس قبل أن تقوم فيهم سلطة تحد من حقهم في ممارستها، أما وفق الحالة القانونية، فتعرف حقوق الإنسان على أنها حصيلة مكتسبة من خلال كفاح إنساني طويل، ويكون خطها البياني صاعدا مع تطور الأوضاع السياسية والاجتماعية للإنسان. ومن ثم يمكن القول في نهاية التحليل، بأن حقوق الإنسان هي محصلة الصراع السياسي من أجل الكرامة الإنسانية، وأن

جميع حقوق الإنسان المنصوص عليها في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان في العالم المعاصر **تمثل إجماعا واسعا ومقبولا حول المقتضيات الضرورية لحياة كريمة.** ولعل أهم مبدأ يستخلص من هذا هو **مبدأ عالمية حقوق الإنسان** مثلما نوضحه في الآتي:

ثانيا– 2– مبدأ عالمية حقوق الإنسان:

أكد تقرير التنمية الصادر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لعام 2000 بعنوان **التنمية البشرية وحقوق الإنسان،** أن هذه الأخيرة هي حقوقا يمتلكها كل الأشخاص من أجل العيش في حرية وكرامة، إنها **حقوقا عالمية،** وغير قابلة للتقسيم، وغير قابلة للتصرف فيها، إنها حقوقا تعبر عن التزامنا العميق بضمان الحصول على الرفاه والحريات الضرورية من أجل العيش بكرامة[14].

بالتالي فان حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للانتقاص، عالمية بموجب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 وجميع الوثائق الدولية التي تلته، وأكد مؤتمر فينا 1993 لحقوق الإنسان هذه العالمية[15]، بأنه يتعين الاعتراف بها لكل إنسان على وجه الإطلاق وفي جميع الأحوال. وأن تقييدها لا يكون جائزا إلا على سبيل الاستثناء الذي لا ينبغي التوسع فيه. فحقوق الإنسان بهذا المعنى، هي مستحقة لجميع البشر، ولا يمكن لهم الاستغناء عنها أو للغير أن ينتزعوها. وهي أي حقوق الإنسان غير قابلة للتجزئة، وهي مترابطة ومتكاملة وذات اعتماد متبادل، فلا يوجد ما يسوّغ إعطاء أولوية خاصة لطائفة بعينها من الحقوق على حساب طائفة أو طوائف أخرى[16].

وهذا الطرح التوفيقي الاندماجي لحقوق الإنسان الذي أكده مؤتمر فيينا، ومن قبل مؤتمر طهران 1968[17] يمثل الشرط الضروري لكفالة التمتع بهذه الحقوق واقعيا وفعليا من جهة، وهو الذي **يتيح للإنسان أينما وُجد فرصة إشباع الحاجات الأساسية** والمجتمعية بوصفه إنسانا يعيش في إطار جماعة سياسية منظمة من جهة أخرى.

ويرى "أحمد الرشيدي" أن تكامل الحقوق وعدم قابليتها للانقسام وللتجزئة لا يعني عدم إمكان الخروج على مقتضاه أحيانا، **متى وُجد المبرر الموضوعي الذي يُسوغ ذلك** ... أنه من المتصور عملا اختلاف بعض حقوق الإنسان وآليات تطبيقها من مجتمع لآخر، من دون أن يعني ذلك بطبيعة الحال النيل من إطلاقية بعض هذه الحقوق، أو ثباتها بالنسبة إلى عموم البشر، دون تمييز[18] . لأن بعض التشريعات الوطنية في حد ذاتها قد تعمل على تغييب بعض حقوق الإنسان العالمية بحجة عدم الانضمام للاتفاقيات الدولية المعنية بها، أو تقييدها بدافع النظام العام والأمن العام وحالة الضرورة. فهل هذا الأمر يسوغ للدولة المستقبلة التحلل من التزام حماية حقوق اللاجئ الإنساني بحجة أنها لم تصادق على الاتفاقيات المعنية بحقوق اللاجئين، إذا ما أخذنا في الاعتبار مبدأ الرضائية واعتبارات السيادة للدولة ؟

ثالثا– حقوق اللاجئين واعتبارات السيادة

دولة اللجوء أو الدولة المضيفة، المستقبلة هي الدولة التي يقع على عاتقها بصفة أساسية مسؤولية حماية اللاجئين، وتعتبر البلدان 140 الأطراف باتفاقية عام 1951 والبروتوكول الموقع عام 1967 ملزمة بتنفيذ أحكامها.

وعليه، فان دولة اللجوء هي الدولة التي يقع على عاتقها جهد إضافي، سواء على الأزمات السكانية التي يسببها اللاجئون، أو حالة البطالة التي تترتب على سكان البلد الأصلي نتيجة لتراكم اليد العاملة القادمة من خلف الحدود، هاربة من أوضاعها، والتي تكون مستعدة دائما للعمل بأجور أقل لتوفير ما يمكن توفيره من متطلبات الحياة لهذا اللاجئ.

كما يمكن القول، أن دولة اللجوء تقع في معاناة ليس كغيرها من الدول، بسبب وجودها بقرب دولة وقعت بها حروب كثيرة وأنظمة ديكتاتورية. لذلك، هناك حاجة ملحة من أجل مواجهة هذه التحديات العديدة، الى إحياء المبادئ القانونية والقيم الأخلاقية التي تشكل أساس فكرة اللجوء وحماية اللاجئين[19].

وفي هذا الصدد، سمحت اتفاقية 1951 للدول الأطراف بالتحفظ على الكثير من الحقوق الواردة فيها، باستثناء البعض منها وهي: عدم التمييز في تطبيق الاتفاقية، ممارسة الشعائر الدينية، حق التقاضي، وعدم الطرد والإعادة القسرية. فهل يمكن للدول أن تتمسك بمبدأ نسبية أثار المعاهدات الدولية وهو المبدأ القانوني الذي يقضي بأن المعاهدة كالعقد، لا تلزم إلا عاقديها، لتتهرب من الوفاء بأي التزام تجاه اللاجئين؟

غير أن الأمر يبدو أكثر تعقيدا، إذا ما أخذنا في الاعتبار مبدأ الرضائية واعتبارات السيادة للدولة، فهل أن الدولة ملزمة باستقبال اللاجئين وتوفير كافة الحقوق والامتيازات لهم المنصوص عليها في اتفاقية 1951، وغيرها من المواثيق الدولية والإقليمية، دونما مراعاة لموقف الدولة من هذه الاتفاقيات بالمصادقة عليها من عدمه؟.

ولمعالجة هذه الإشكالية، تدخل العرف وكذا الاعتبارات الأخلاقية، على أساس، أن بعض الحقوق الخاصة باللاجئين قد اكتسبت **صفة القاعدة العرفية**، وأصبحت ملزمة لكافة الدول بمعزل عن المصادقة والانضمام للاتفاقية المعنية بالموضوع. وحقوق أخرى قد ارتقت الى **مصاف القواعد الآمرة الملزمة** للكافة[20]، والتي لا يجوز انتهاكها أو الاتفاق على مخالفتها فهي تمثل جوهر حقوق الإنسان، ومثاله **مبدأ عدم الرد**. ووفق هذا الطرح، فان الدولة تتحدد مسؤوليتها في حماية اللاجئ الإنساني انطلاقا من المصادقة على المعايير المختلفة لحقوق الإنسان واتفاقيات اللاجئين وذات الصلة. وهذا ما نبينه فيما يلي:

رابعا- المعايير العالمية الضابطة لواجب حماية اللاجئين

رابعا-1-- حماية اللاجئين وفق اتفاقيات اللاجئين ذات الصلة ومسألة مبدأ عدم الرد :

نصت اتفاقية 1951 على مجموعة من الحقوق الأساسية للاجئ التي يتعين على الدول مراعاتها، بحيث يمكن تقسيم هذه الحقوق الى مجموعات ثلاث، وهي تشمل تلك الحقوق التي تضمن للاجئ حقوقا لا تقل عن تلك الممنوحة للأجنبي، اضافة الى الحقوق التي تكفلها الدولة لمواطنيها، وحقوقا لاتصل الى حقوق مواطن الدولة المضيفة، ولكنها تفوق أيضا تلك المكفولة للأجنبي، على اعتبار أن هذا الأخير له دولة تحميه، بينما يفتقد اللاجئ لهذه الحماية.

غير أن هناك نوع من عدم التوافق مع الحقوق المقررة للأجنبي، في حال قرار الطرد أو الإبعاد الذي تتخذه دولة اللجوء في حق هذا الأجنبي، وإكراهه على المغادرة[21]. الأمر يختلف مع اللاجئ بالنظر الى اتفاقيات اللاجئين التي تجعل من **مبدأ عدم الرد** أو الإعادة القسرية جوهر الحماية للاجئ.

إذ نصت اتفاقية 1951 في الفقرة1 من المادة 33 على أنه "يحظر على الدولة المتعاقدة طرد اللاجئ أو إعادته بأي كيفية كانت الى الحدود التي تتهدد فيها حياته أو حريته بسبب عنصره أو دينه أو جنسيته أو انتمائه الى فئة اجتماعية معينة أو بسبب آرائه السياسية".

وقد استقر الاتجاه الغالب على التأكيد على أن مبدأ عدم الإعادة قد أصبح في السنوات الأخيرة قاعدة عرفية ملزمة يتوجب احترامه من قبل جميع الدول، **حتى وإن لم تكن طرفا في هذه الاتفاقية،** وقد عززت الجمعية العامة هذا الإجماع الدولي القائل بأن الالتزام بعدم الإعادة يسري على جميع الدول، ودون حصره بالدول الموقعة على اتفاقية اللاجئين[22].

رابعا-2 حماية اللاجئين وفق المعاملة المقررة دوليا الأجنبي:

الأصل أن للدولة كامل الحرية طبقا لمبدأ الرضائية واعتبارات السيادة، في تحديد الحقوق التي يتمتع بها الأجانب على إقليمها، وحريتها في ذلك لا يحدها قيد أوشرط. وعلى هذا، فالأجنبي الموجود خارج إقليم دولته، لا يتمتع إلا بالحقوق التي يمكن أن تمنحه إياها قوانين الدولة المضيفة وتتنازل له عنها تنازلا طوعيا.

غير أن الفقه والتعامل الدولي حاليا بات يرفض وجهة النظر التي سبق بيانها، على اعتبار أن حرية الدولة ليست مطلقة في معاملة الأجانب خارج إطار المعاهدات والاتفاقيات الدولية، اذ تلتزم الدولة بالاعتراف للأجانب في إقليمها بحد أدنى من الحقوق لا يجوز النزول عنه، وهو التزام يفرضه العرف الدولي[23].

وهذا الحد الأدنى من الحقوق للأجانب مقرر بمقتضى العرف الدولي والتي لا يصح للدولة المساس بها وإلا تعرضت للمسؤولية الدولية. وبهذا المفهوم يفلت هذا الحد الأدنى من الحقوق من سلطان المشرع الوطني، ويستمد قوته الإلزامية من مبادئ القانون الدولي العام.

وقد اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة "**الإعلان المتعلق بحقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه**" وذلك بموجب القرار رقم 144/40 المؤرخ في 13 ديسمبر 1985[24]. وقد بين هذا الإعلان مجموعة الحقوق الأساسية التي لا يجوز أن يُحرم الأجنبي من ممارستها والانتفاع بها، وأبرزها[25]:

-الحق في الحياة والأمن الشخصي، فلا يتعرض أي أجنبي للاعتقال أو الاحتجاز على نحو تعسفي، ولا يٌحرم أي أجنبي من حريته إلا بناء على الأسباب المحددة في القانون ووفقا للإجراءات الوارد فيه.

-الحق في الحماية من التدخل التعفسي أو غير القانوني في الخصوصيات أو العائلة أو السكن أو المراسلات

-الحق في المساواة أمام المحاكم بأنواعها وأمام سائر الهيئات والسلطات المختصة بإقامة

العدل، والحق، عند الضرورة، في الاستعانة مجانا بمترجم شفوي في الإجراءات القضائية والإجراءات الأخرى التي ينص عليها القانون.

–الحق في اختيار زوج، وفي الزواج، وفي تأمين أسرة.

–الحق في حرية الفكر والرأي والضمير والدين، ولا يخضع الحق في الجهر بدينهم أو معتقداتهم إلا للقيود التي ينص عليها القانون والتي تكون ضرورية لحماية الأمن العام أو النظام أو الصحة العامة أو الأخلاق أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية.

–الحق في الاحتفاظ بلغتهم وثقافتهم وتقاليدهم.

–الحق في تحويل المكاسب والمدخرات أو غيرها من لأصول النقدية الشخصية الى الخارج، مع مراعاة أنظمة النقد المحلية.

رابعا––3– حماية اللاجئين وفق القانون الدولي لحقوق الإنسان:

سبقت الإشارة أن الى أن حقوق اللاجئ الإنساني في دول اللجوء لا تستند فقط على اتفاقيات اللاجئين ذات الصلة، ومعاملة هذا اللاجئ معاملة الأجنبي بمقتضى ما يفرضه القانون الدولي، ولكن أيضا الى مختلف اتفاقيات حقوق الإنسان.

ومن هذه الاتفاقيات نذكر: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[26]، العهد الدولي الخاص بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية 1969[27]، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري 1969[28]، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة 2003[29]، اتفاقية حقوق الطفل1989[30]، اتفاقية حماية العمال المهاجرين وأفراد أسرهم 2005[31]، اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية واللانسانية 2004[32]، اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة 2009[33].

ووجه الأهمية في الاستناد الى مجمل اتفاقيات حقوق الإنسان، هو أن هذه الأخيرة تفرض التزامات على الدولة بضرورة تمكين أي شخص متواجد على إقليمها سواء كان مواطنا أم أجنبيا، لاجئا أم مهاجرا، أم مغتربا، تمكينه من حقوق أساسية هي الحق في الصحة، التعليم، السكن، الغذاء الصحي والماء الكافي، وأيضا الحق في العمل ومختلف الحقوق التابعة له. مع ملاحظة هي أنه لايمكن للدول أن تتحجج بمبدأ التمتع الفعلي التدريجي بالحقوق، استنادا الى أن الدولة لم تصل بعد الى مستوى معين من التنمية الاقتصادية.

وبناءا على ما سبق بيانه، فانه من واجب الدولة المضيفة، القيام بكل ما في وسعها بمقتضى القانون الدولي لحقوق الإنسان، لضمان الحماية لجميع الحقوق الإنسانية للاجئين الموجودين على إقليمها، بما في ذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

خاتمة

وفي ختام هذه الورقة البحثية نخلص، الى أن مشكلة اللاجئين تعد من أعقد القضايا الإنسانية على المستوى الدولي وحتى الداخلي بالنسبة للدول المعنية باستقبال الأعداد الهائلة منهم؛ وهؤلاء الذين يُعدون بالملايين، كلهم بحاجة الى الرعاية

والملاذ الآمن والاستقرار، فضلا عن حاجتهم الى الحقوق الإنسانية التي تحفظ لهم الكرامة. وعلى هذا النحو، فان حماية حقوق اللاجئ تواجه إشكالية معقدة ترتبط مباشرة بمبدأ السيادة وفكرة عالمية حقوق الإنسان، إذ نسجل بعض الملاحظات كالتالي:

-أن حق اللجوء الإنساني معترف به دوليا ومنظم وليس منحة من الدولة المضيفة، فقد نظمته مختلف الاتفاقيات الدولية، وعلى هذه الدولة توفير الحماية القانونية في حدود المسؤولية التي يقرها القانون الدولي ووفقا لمبدأ عالمية حقوق الإنسان، ولا يمكن لها التذرع بمبدأ الرضائية واعتبارات السيادة، من أجل رفض استقبال اللاجئين الذين انتهكت حقوقهم وحرياتهم الأساسية بشكل خطير في بلد المنشأ.

-أن حقوق اللاجئ الإنساني تتحدد بمقتضى المعايير المختلفة لحقوق الإنسان بما فيها اتفاقيات اللاجئين ذات الصلة، والمعاملة المقررة دوليا للأجنبي، من ضرورة حماية الحقوق الأساسية

لحافظة للكرامة الإنسانية لأي شخص مها كانت صفة تواجده على إقليم الدولة المعنية.

-أنه، وبالنظر الى أن الأغلبية الساحقة من اللاجئين هم من المنطقة العربية (فلسطين، العراق، وحاليا أحداث الحراك العربي وما خلفته من موجات للاجئين خاصة السوريين منهم) فإن العديد من الدول العربية خاصة منها الآسيوية لم تنظم الى الاتفاقيات الدولية الخاصة باللاجئين، إضافة الى ضعف التشريعات الوطنية، وغياب الاتفاقيات الإقليمية العربية الخاصة باللاجئين، كل ذلك ضاعف من معاناة اللاجئين العرب.

وحتى يمكن للأسرة الدولية التكفل الأمثل بحقوق اللاجئين، وتوفير الأوضاع الكريمة لهم، وتمكينهم من ممارسة حق اللجوء والتمتع بملاذ آمن في دولة أخرى، فانه يمكن تقديم اقتراحين بهذا الخصوص:

-ضرورة اعتماد الأسرة الدولية (دول ومنظمات دولية ومنظمات حكومية وغير حكومية وغيرها) **مقاربة الالتزام الإنساني** أولا قبل الالتزام القانوني تجاه ظاهرة اللجوء واللاجئين، واعتبارها مشكلة إنسانية بامتياز تستدعي التكفل والحماية، ومساعدة الدولة المضيفة في تحمل كافة أعباء اللجوء.

- على الدول العربية أن تعيد التفكير في العمل العربي المشترك، بتبني **مقاربة الأمن الإنساني العربي** لدعم التعاون والتنمية، وحماية حقوق الإنسان العربي في أي مكان كان.

الهوامش

[1] فيصل شطناوي، **حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني**، ط2، دار الحامد للنشر، عمان 2001، ص231.

[2] الأمم المتحدة، تقرير الهجرة الدولية لعام 2015، **الهجرة والنزوح والتنمية في منطقة عربية متغيرة**. E/ESCWA/SDD/2015/1

[3] فيصل شطناوي، **حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني**، مرجع سابق، ص233.

[4] برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، المكتب الإقليمي للدول العربية، تقرير التنمية الإنسانية للعام 2009، **تحديات أمن الإنسان في البلدان العربية**، ص 55.

[5] فيصل شطناوي، **حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني**، مرجع سابق، ص 244

[6] الأمم المتحدة، حقوق الإنسان، مكتب المفوض السامي، **الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين**، اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين بشأن اللاجئين وعديمي الجنسية، يوم 28 جويلية 1951. وحسب نص المادة (1) يقتصر مجال تطبيقها على اللاجئين بسبب أحداث وقعت قبل 1 جانفي 1951، كما يسمح للدول المتعاقدة بأن تعلن أثناء التوقيع أو التصديق أو الانضمام إليها، قصر التزاماتها على اللاجئين بسبب أحداث وقعت في أوروبا فقط.

[7] كان الغرض من إبرامه إزالة القيدين الجغرافي والزمني اللذين تضمنتهما اتفاقية 1951، حيث نصت المادة الأولى منه في فقرتها الثانية على أن لفظ لاجئ ينطبق على كل شخص تتوافر فيه الشروط الواردة في المادة الأولى من اتفاقية 1951، كما لم ترد عبارة "نتيجة الأحداث وقعت قبل يناير 1951"، أما الفقرة الثالثة فقد نصت على أن تطبق الدول الأطراف هذا البروتوكول "دون أي حصر جغرافي."

[8] أحمد الرشيدي، التعريف بحقوق الإنسان ومصادرها: مدخل عام ، **حقوق الإنسان في الوطن العربي**، للمؤلفين، أحمد الرشيدي،عدنان السيد حسين، دار الفكر دمشق، سورية ودار الفكر المعاصر بيروت لبنان، ط1، 2002،ص (15- 49).

[9] بطرس بطرس غالي، **حقوق الإنسان بين الديمقراطية والتنمية**، مجلة السياسة الدولية، العدد 114، السنة 29، اكتوبر 1993، ص(351- 358).

[10] دافيد ب. فورسايث، حقوق الإنسان والسياسة الدولية، الإنسان والسياسة الدولية، ترجمة محمد مصطفى غنيم، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، ط 1993، ص54.

[11] مصطفى عبد الغفار، **ضمانات حقوق الإنسان على المستوى الإقليمي**، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان 2000، سلسلة أطروحات جامعية (3)، ص14

[12] ليا ليفين، **حقوق الإنسان: أسئلة وإجابات**، اتحاد المحامين العرب، اليونيسكو 1986،. ص 13- 14.

[13] جاك دونللي، **حقوق الإنسان العالمية بين النظرية والتطبيق**، ترجمة مبارك علي عثمان، مراجعة محد فرحات، المكتبة الأكاديمية، 1998، ص32.

[14] UNDP, Human development Report 2000, **Human development and Human rights** , pp. 19-20

[15] تم إصدار إعلان فينا لعام 1993 على اثر المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان ، و الذي حضره ممثلون عن 172 دولة إلى جانب مراقبين عن 95 منظمة أو مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان ، و عن 840 منظمة غير حكومية ، و قد عكس الحوار أو الجدل الذي كان دائرا في إطاره طبيعة التغير الذي طرأ في هدا المسار، بحيث توارى دلك الجدل التقليدي حول مدى أسبقية حقوق الشعوب على حقوق الإنسان ،أو حقوق الإنسان الاقتصادية على الحقوق المدنية و السياسية ، و ظهر اتجاه يؤكد على عالمية حقوق الإنسان الأساسية ، و أن هناك حدا أدنى مشترك من الحقوق يتعين على كل النظم السياسية أن توفرها للإنسان الذي ينبغي أن يكون موضوعها الرئيسي و المستفيد الأساسي من حمايتها . حول ذلك أنظر: محمد فهيم يوسف ، **حقوق الإنسان في ضوء التجليات السياسية للعولمة** ، ص(57-66)، سلسلة كتب المستقبل العربي (41)، مرجع سابق .

[16] أحمد أبو الوفا، **الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة ووكالاتها الدولية المتخصصة** ، دار النهضة العربية ، مصر 2000 ،ص88- 90

[17] فقد أكد إعلان طهران الصادر في 13ماي 1968في فقرته (13) على أن "حقوق الإنسان و حرياته الأساسية غير قابلة للانقسام و لا يمكن التمتع بالحقوق السياسية و المدنية دون التمتع بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية، و النجاح في مجال تطبيق حقوق الإنسان يفترض وجود سياسة وطنية و دولية عقلانية و فعالة في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية ". راجع الوثيقة:
NU.A/ConF32/41, p4 (Acte Finale de la Conférence Internationale des Droits de Lhomme, Téhéran ,22Avril-13Mai 1968).

[18] أحمد الرشيدي، التعريف بحقوق الإنسان ومصادرها: مدخل عام ، **حقوق الإنسان في الوطن العربي.** مرجع سابق.

[19] سنان طالب عبد الشهيد، **حقوق وواجبات الدولة المضيفة للاجئ الإنساني**، مجلة، الغري للعلوم الاقتصادية والإدارية، ص(297- 320)

[20] إبراهيم الدراجي، **مشكلات اللاجئين وسبل معالجتها**، الملتقى العلمي المنظم من طرف: جامعة نايف للعلوم الأمنية، كلية العلوم الإستراتيجية، اللاجئون في المنطقة العربية: قضاياهم ومعالجتها، الرياض،3- 4/ 10/2011

[21] المرجع نفسه.

[22] وتعزز ذلك أكثر في عام 2011، بمناسبة الذكرى الخمسين لاتفاقية اللاجئين،. عندما تم التأكيد على الإعلان الصادر عن الدول الأعضاء في اتفاقية 1951 وبروتوكول 1967، التعلق باللاجئين، الاجتماع الوزاري للدول الأعضاء: "**استمرار أهمية هذا النظام الدولي من الحقوق والمبادئ، ومبدأ الإعادة في الصميم منها، الذي تستند قابليته للتطبيق الى القانون العرفي الدولي**". جنيف، 12- 13 ديسمبر 2001، وثيقة الأمم المتحدة. HCR/MMSP/2001/09

[23] إبراهيم الدراجي، **مشكلات اللاجئين وسبل معالجتها**، مرجع سابق.

[24] الإعلان المتعلق بحقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه، مكتبة حقوق الإنسان، جامعة منيسوتا، من الموقع الالكتروني:
hrlibrary. Umn. Edu/ arab/bo86
تاريخ التصفح: 22/ 02/ 2017

[25] الفقرة الأولى من المادة الخامسة من الإعلان الصادر بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 144/40 المؤرخ في 13/ 12/ 1985. مرجع

[26] العهد الدولي الخاص **بالحقوق المدنية والسياسية** اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21 (المؤرخ في 16 /ديسمبر1966 تاريخ بدء النفاذ: 23مارس 1979 ،وفقا لأحكام المادة 49 ، متوفر على الموقع الالكتروني: تاريخ التصفح 20/ 02/ 2017

https://www.unicef.org/arabic/crc/files/ccpr_arabic.**pdf**

[27] العهد الدولي الخاص **بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية** اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون الأول/ديسمبر 1966 تاريخ بدء النفاذ: 3 كانون الثاني/يناير 1976، وفقا للمادة 27: متوفر على الموقع الالكتروني: http://www.ohchr.org تاريخ التصفح **20/ 02/ 2017**

[28] الاتفاقية الدولية **للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري** اعتمدتها الجمعية العامة وعرضتها للتوقيع والتصديق بقرارها 2106 (ألف- د. 20 المؤرخ في 21 كانون الأول/ ديسمبر 1965 ،تاريخ بدء نفاذها: 4 جانفي1969 ،طبقاً للمادة 19، الموقع الالكتروني:

http://www.oiciphrc.org/ar/data/docs/legal_instruments/international/CERD%20Convention%20-%20AV.pdfتاريخ
التصفح2017/02/20

[29] الأمم المتحدة، إتفاقية **القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة**، من الموقع الالكتروني

http://www.un.org/womenwatch/daw/cedaw/text/0360793A.pdf /20 تاريخ التصفح 2017/02

[30] اتفاقية **حقوق الطفل** اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25/44 المؤرخ في 20 /نوفمبر 1989 تاريخ بدء النفاذ: 2 سبتمبر 1990 ،وفقا للمادة 49 من الموقع الالكتروني:

www.unicef.org/arabic/crc/files/crc_arabic.pdf تاريخ التصفح 2016/12/15

[31] الاتفاقية الدولية لحماية **حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم** /158، اعتمدت بقرار الجمعية العامة 45 ، المؤرخ في 18 ديمسبر 1990. من الموقع الالكتروني:

http://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest تاريخ التصفح 2017/02 /25

[32] اتفاقية **مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أواللاإنسانية أو المهينة** اعتمدتها الجمعية العامة وفتحت باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام إليها في القرار 46/39 المؤرخ في 10 ديسمبر 1984 تاريخ بدء النفاذ 26 جوان 1987 وفقا للمادة 27 من الموقع الالكتروني الذي تم تصفحه بتاريخ: 2017/02/25

http://www.oic-iphrc.org

[33] الأمم المتحدة: **اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة،** من الموقع الالكتروني: تاريخ التصفح 2017/02/20

http://www.un.org/disabilities/documents/convention/convoptprot-a.pdf

المراجع:

-النصوص القانونية

- **الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين،** اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين بشأن اللاجئين وعديمي الجنسية، يوم 28 جويلية 1951.
- البروتوكول المتعلق **بوضع اللاجئين** عام 1967
- العهد الدولي الخاص **بالحقوق المدنية والسياسية** المؤرخ في 16 /ديسمبر 1966
- العهد الدولي الخاص **بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية** المؤرخ في 16 كانون الأول/ديسمبر 1966
- الاتفاقية الدولية **للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري** ديسمبر 1965
- اتفاقية **القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة** في 18 ديسمبر 1979
- اتفاقية **مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أواللاإنسانية أو المهينة** 10 ديسمبر 1984
- اتفاقية **حقوق الطفل** 20 نوفمبر 1989
- الاتفاقية الدولية **لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم،** 18 ديمسبر 1990.

-الكتب:

- أحمد أبو الوفا، **الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة ووكالاتها الدولية المتخصصة ،** دار النهضة العربية ، مصر 2000 .

- أحمد الرشيدي، التعريف بحقوق الإنسان ومصادرها: مدخل عام ، **حقوق الإنسان في الوطن العربي،** للمؤلفين، أحمد الرشيدي،عدنان السيد حسين، دار الفكر دمشق، سورية ودار الفكر المعاصر بيروت لبنان، ط1، 2002،ص (15- 49).

-جاك دونللي، **حقوق الإنسان العالمية بين النظرية والتطبيق،** ترجمة مبارك علي عثمان، مراجعة محد فرحات، المكتبة الأكاديمية، 1998، ص32.

– محمد فهيم يوسف ، **حقوق الإنسان في ضوء التجليات السياسية للعولمة** ، ص(57–66)، سلسلة كتب المستقبل العربي (41).

– مصطفى عبد الغفار ، **ضمانات حقوق الإنسان على المستوى الإقليمي**، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان 2000.

– فيصل شطناوي، **حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني**، ط2، دار الحامد للنشر، عمان 2001.

– دافيد ب. فورسايث، حقوق الإنسان والسياسة الدولية، ترجمة محمد مصطفى غنيم، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، ط 1993.

الإعلانات والتقارير

- الأمم المتحدة، تقرير الهجرة الدولية لعام 2015، **الهجرة والنزوح والتنمية في منطقة عربية متغيرة**. E/ESCWA/SDD/2015/1

- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، المكتب الإقليمي للدول العربية، تقرير التنمية الإنسانية للعام 2009، **تحديات أمن الإنسان في البلدان العربية**.

–الأمم المتحدة، حقوق الإنسان، مكتب المفوض السامي، **الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين**، اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين بشأن اللاجئين وعديمي الجنسية، يوم 28 جويلية 1951.

الدراسات والمقالات

–بطرس بطرس غالي، **حقوق الإنسان بين الديمقراطية والتنمية**، مجلة السياسة الدولية، العدد 114، السنة 29، اكتوبر 1993، ص(351– 358).

[33] ليا ليفين، **حقوق الإنسان: أسئلة وإجابات**، اتحاد المحامين العرب، اليونيسكو 1986

[33] UNDP, Human development Report 2000, **Human development and Human rights** , pp. 19-20

–سنان طالب عبد الشهيد، **حقوق وواجبات الدولة المضيفة للاجئ الإنساني**، مجلة، الغري للعلوم الاقتصادية والإدارية، ص(297– 320)

–إبراهيم الدراجي، **مشكلات اللاجئين وسبل معالجتها**، الملتقى العلمي المنظم من طرف: جامعة نايف للعلوم الأمنية، كلية العلوم الإستراتيجية، اللاجئون في المنطقة العربية: قضاياهم ومعالجتها، الرياض،3– 4/ 10/ 2011

الإعلان المتعلق **بحقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه**، مكتبة حقوق الإنسان، جامعة منيسوتا، من الموقع الالكتروني:
hrlibrary. Umn. Edu/ arab/bo86
تاريخ التصفح: 22/ 02/ 2017

باللغة الاجنبية:

-UNDP, Human development Report 2000, **Human development and Human rights**